وعلى المطلب المودع في 19 سبتمبر 2003 من قبل شركات "أجيب تونس ب. ف" و "لازمو تونس ب. ف" و "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" و "بلادين إكسبرو المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والخاص بممارسة خيار تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 93 لسنة 1999 على امتياز استغلال المحروقات "آدم"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" وتغيير تسميتها بـ "آني تونس ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "آني تونس باك ب. ف".

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقبل امتياز استغلال المحروقات المسمى امتياز "آدم" للتمتع بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 936 لسنة 2004 مؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

الفصل 2 ـ توفر خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال من قبل :

ـ مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات شريطة أن يتم توفيرها بأنفسهم لفائدة حرفائهم دون غيرهم، وأن تتعلق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة نشاطهم،

ـ المؤسسات الاقتصادية شريطة أن يتم توفيرها بأنفسهم لفائدة حرفائهم دون غيرهم، وأن تتعلق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة نشاطهم،

ـ الباعثين الجدد.

الفصل 3 ـ تنحصر خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال التي يمكن الترخيص في توفيرها للعموم في :

ـ الخدمات ذات الصبغة الثقافية،

ـ الخدمات ذات الصبغة التربوية،

ـ الخدمات ذات الصبغة العلمية،

ـ الخدمات ذات الصبغة التنموية،

ـ الخدمات ذات الصبغة التجارية،

ـ الخدمات ذات الصبغة الترفيهية،

ـ الخدمات ذات الصبغة الرياضية.

وتوفر هذه الخدمات طبقا لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات.

الفصل 4 ـ يجب أن تتوفر في الراغب في الحصول على رخصة لتوفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال الشروط التالية :

- بالنسبة إلى الشخص الطبيعي : أن يكون تونسي الجنسية وأن يكون من حاملي الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور،

- بالنسبة إلى الشخص المعنوي : أن يكون مكوّنا طبقا للقانون التونسي وأن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالاستغلال نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 5 - يجب على الراغب في توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال أن لا يكون في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يجب أن يتحمل الشخص الطبيعي أو المكلف بالاستغلال بالنسبة للشخص المعنوي مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت وأن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر.

الفصل 6 - يتعين على كل من يرغب في توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال الحصول مسبقا على رخصة من الوزير المكلف بالاتصالات وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 7 - توجه مطالب الحصول على رخصة توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوزارة مقابل وصل إيداع.

وتتضمن هذه المطالب وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة للغرض تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصالات تكون متممة وممضاة من قبل طالب الرخصة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي،

- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة من الشهادة العلمية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المكلف بالاستغلال بالنسبة إلى الشخص المعنوي،

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي،

- تصريح على الشرف بعدم تعاطي نشاط مهني آخر للشخص الطبيعي أو المكلف بالاستغلال بالنسبة إلى الشخص المعنوي،

- الخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات وتأمينها ومدى قدرتها على استيعاب الحركة المنتظرة وطريقة الربط المقترحة،

- الوثائق المثبتة للإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لتوفير الخدمة طبقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات،

- عرض مفصل للخدمة وشروط طرق الدخول إليها،

- عرض مفصل لطريقة تحديد التعريفات المقترحة للخدمة وفوترتها،

- عند الاقتضاء، التراخيص المستوجبة لاستغلال المعلومات أو تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

الفصل 8 - تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة، إما بمنح الرخصة أو الرفض مع وجوب التعليل، وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.

ويمكن للوزير المكلف بالاتصالات منح موافقة مبدئية إلى صاحب المطلب بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

تخوّل الموافقة المبدئية لصاحبها إتمام الإجراءات الخاصة بتركيب التجهيزات اللازمة لتوفير الخدمات وتأمين الربط بالشبكات العمومية للهاتف الرقمي الجوال وفقا لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات.

تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

الفصل 9 - تمنح رخصة توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال بناء على تقرير معاينة بدء الاستغلال الذي يعده مشغل الشبكة العمومية المعني يتضمن تقييما لمدى مطابقة الوسائل المعتمدة لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات.

في حالة ظهور نتائج سلبية للاختبارات والقياسات، يمكن لمشغل الشبكة تأجيل بدء استغلال الخدمة إلى حين رفع صاحب المطلب للتحفظات المقدمة.

الفصل 10 - تمنح الرخصة لمدة خمس (5) سنوات من تاريخها بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيها أو إحالتها إلى الغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

ويتم تجديد الرخصة لنفس المدة بناء على طلب يتقدم به المستغل شهرين على الأقل قبل انقضاء أجلها والإدلاء بما يفيد توفر الشروط المشار إليها بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات.

الفصل 11 - يتعين على المشغل قبل إدخال أي تغيير على الخدمة المقدمة أو على الشكل القانوني للشركة أو على الإمكانيات البشرية والمادية الحصول مسبقا على موافقة الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 12 - تحدث لدى الوزير المكلف بالاتصالات لجنة لتوفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال تتولى خاصة :

- إبداء الرأي حول مطالب الحصول على رخصة توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال،

- إبداء الرأي في الملفات الخاصة بالمخالفات والعقوبات الإدارية،

- إبداء الرأي حول مطالب التفويت في التراخيص أو إحالتها،

- إبداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالاتصالات والتي تدخل في إطار مشمولاتها.

ويرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالاتصالات أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالاتصالات باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ولا يمكن للجنة أن تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

وتضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على كامل أعضائها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

يكلف بكتابة اللجنة مكتب الإحاطة بالمستثمرين والتراخيص بالوزارة المكلفة بالاتصالات

الفصل 13 - بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالاتصالات والتشريع المتعلق بالصحافة وبالملكية الأدبية والفنية وبالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك فإن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر أو لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات، تعرّض المستغل إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بهذه المجلة.

وتتم معاينة المخالفات بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يوجه الوزير المكلف بالاتصالات تذكيرا باحترام التراتيب إلى المستغل المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ معاينة الأعمال المعابة.

يجب على المستغل أن يتدارك الأعمال المعابة عليه ويقدّم ملاحظاته بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتذكير باحترام التراتيب.

وبانتهاء هذا الأجل وفي صورة استمرار الأعمال المعابة تعدّ كتابة اللجنة تقريرا معلّلا في الغرض وتعرضه على اللجنة التي يمكنها اقتراح إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

ويتعيّن على رئيس اللجنة استدعاء المستغل للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ 10 أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة.

الفصل 15 - يتعيّن إعلام المستغل بقرار العقوبة في أجل لا يتجاوز (15) يوما من تاريخ أخذ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16 - في حالة التقصير الخطير أو الإخلال الواضح بمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الاتصالات يمكن للوزير المكلف بالاتصالات تعليق النشاط فورا واستدعاء المستغل للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة التي تتولى إعداد تقرير معلل وتسوية وضعية المستغل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التعليق.

الفصل 17 - وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 937 لسنة 2004 مؤرخ في 12 أفريل 2004.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد محمد الهرابي المهندس العام المكلف بمهام مدير الأرشيف والتوثيق بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 14 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوّال،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كرّاس الشروط الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوّال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2004.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كرّاس الشّروط
الضابط لشروط توفير خدمات الاتصالات
باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

الفصل الأوّل : يضبط هذا الكرّاس شروط توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال.

يخضع إنتاج وإيواء وتوفير المعلومات في إطار توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال لمجلة الصّحافة وللقانون المتعلّق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : تضبط الإمكانيات البشرية والمادية الدنيا اللازمة لتوفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال كما يلي :

1- الإمكانيات البشرية :
- مهندس وتقني سامي في الاتصالات أو الإعلامية، مباشران كامل الوقت،
- مدير مسؤول عن محتوى الخدمات من حاملي الشهادة العليا، مباشر كامل الوقت.

2- الإمكانيات المادية :
- موزع نفاذ مخصص ومجهز بنظام استغلال متعدد الوظائف وذو طاقة ذاتية كافية لضمان معالجة النداءات الواردة والصادرة بصفة جيدة،
- موزع معلومات مخصص ومجهز بنظام من البرمجيات التي تضمن توفير الخدمات وتأمين سلامة المعلومات.
- حاسوب مخصص لتطوير التطبيقات وإجراء الاختبارات اللازمة،
- تطبيقات إعلامية خاصة بالخدمة المزمع توفيرها،
- نظام مراقبة النفاذ إلى موارد الموزع،

- وحدة أرشيف إلكتروني ذات طاقة خزن كافية لمدة سنة للمعلومات المتبادلة،
- معدات للتزويد الكهربائي قادرة على ضمان الاستغلال الذاتي للموزعات وتجهيزات الاتصالات لمدة لا تقل عن نصف ساعة في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

الفصل 3 : تضبط الشروط والإجراءات التقنية لتوفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال كما يلي :

1- ربط الموزّع :

يجب على صاحب الخدمة ربط موزّعاته بشبّكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال بواسطة خط أو عدّة خطوط لتراسل المعطيات.

ويتم تحديد الطاقة الجملية للمراسلات القصيرة المتبادلة بالاتفاق مع مشغل الشبكة العمومية للهاتف الرقمي الجوال المعني.

2- طريقة الدّخول إلى الخدمة :

يتم استعمال الخدمة بإدخال رمز الخدمة ورقم الخدمة.

3- رمز الخدمة :

يتعين أن لا يمس اسم رمز الخدمة بالنّظام العام أو الأخلاق الحميدة وأن لا يغالط المستعمل حول طبيعة الخدمة المقدّمة.

4- رقم الخدمة :

يسند مشغل الشبكة العمومية للهاتف الرقمي الجوال المعني رقم هاتفي وطنيّ لصاحب الخدمة طبقا للمخطط الوطني للترقيم والعنونة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أوت 2001.

الفصل 4 : يخضع استعمال وسائل أو خدمات التشفير في خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال إلى مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.

الفصل 5 : يلتزم صاحب الخدمة خاصة بـــ :

- إبرام عقد مع مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال، يحدّد الشروط التقنية والتجارية لاستغلال الخدمة.
- منح استعمال الخدمة، بصفة متساوية ودون تمييز، إلى كلّ طالبي الخدمة على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- المحافظة على سرّية كلّ المعلومات المتعلّقة بالحرفاء باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- تمكين الحرفاء من بيانات واضحة ودقيقة حول موضوع الخدمات وطرق الدّخول إليها.
- وضع اسم ولقب ورقم هاتف الشّخص الّذي يمكن الاتصال به، أثناء النّشاط العادي لصاحب الخدمة، لطلب معلومة إضافية أو تقديم شكوى إليه في صورة عدم معالجة طلب خدمة بصفة مرضيّة.
- تذكير الحرفاء ضمن شروطه العامّة لاستعمال الخدمة بجميع الالتزامات المحمولة عليهم طبقا للتّشريع و التّراتيب الجاري بها العمل.
- الامتناع عن إدراج كل أنواع الرهانات أو الألعاب دون الحصول على الرخص المستوجبة لذلك.
- عدم استعمال محتوى مخالف للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة الصحافة والقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- إعلام المستعملين بتعريفة الخدمة بصفة واضحة لا تبعث على الريبة، وترافق التعريفة وجوبا رقم الخدمة في جميع عمليات الإشهار.
- عند الاقتضاء، تحديد تاريخ وساعة المعلومة.
- حذف المعلومات غير المحينة في آجل لا يتجاوز 48 ساعة.
- عدم استعمال معلومات شخصية دون موافقة صاحبها وحذفها كلما طالب صاحبها ذلك.
- إرفاق المراسلة القصيرة موضوع الخدمة وجوبا برقم الخدمة المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الكراس.
- إرفاق المراسلة القصيرة موضوع الخدمة الموجهة إلى الغير وجوبا بهوية طالب الخدمة.
- ضمان استمراريّة الخدمة و تأمين الجودة.

- الامتناع عن استقراء السوق أو الإشهار مباشرة باعتماد المراسلات القصيرة باستثناء الحالات التي رخص فيها صراحة المرسل إليه.
- الامتناع عن توفير الخدمة لغير طالبيها وإرسال المراسلات القصيرة إلى جميع المشتركين في خدمة الهاتف الرقمي الجوال أو مجموعة منهم دون تحديد وبصفة مجردة، باستثناء الحالات التي رخص فيها صراحة المرسل إليه.
- عدم توفير خدمات يكون محلها أو سببها مخالفا للنظام العام والأخلاق الحميدة وذلك طبقا للقواعد العامة للالتزامات.
- الامتناع عن اعتماد الوسائل والطرق غير المشروعة للمنافسة.

الفصل 6 : يجب أن يكون لكلّ صاحب خدمة اتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال مديرا مسؤولا عن محتوى الخدمة المقدمة إلى المستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة.

يلتزم المدير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزّع المستغلّ من قبل صاحب الخدمة حتّى لا يتم تمرير معلومات مخالفة للنّظام العام و الأخلاق الحميدة.

ويتعين على المدير حفظ نسخة من جميع المراسلات على حوامل إلكترونية لمدّة لا تقل عن سنة من تاريخها.

في حالة غلق أو توقف توفير خدمات الاتصالات عبر المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال، يلتزم صاحب الخدمة بإتلاف جميع حوامل الأرشيف ومنظومات قراءة هذه الحوامل.